انه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات هو انصرف الى الفقراء من وقف الخانية فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لانه مطلق قوله موقوفة منصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف اوقف الخانية

تجب الى الجواب عن السؤال الاول وهو انه اذا مات الراهن بعدما وقف المرهون هل يبطل الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فيبطل الظاهر انه لا يبطل الوقف مع مراعاة حق المرتهن وهو انه يستوفى الدين من التركة ولا حق للمرتهن في العين كما قدمنا في البيع اذا مات لا يبطل لانه تعلق به حق المشتري وتوقف نفاذه على حق المرتهن فموته لا يؤثر في ابطاله واما قوله فهل يلزم الورثة باداء الدين من التركة نعم للمرتهن ان يطالب الورثة بالدين ويستوفيه من التركة ولا يمنعهم من ذلك ما شغله من الرهن لان الوارث خليفة الميت وهو كان له ذلك في حياة المورث وكذا بعد وفاته انتهى اوقف

ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصي ما امر به ويكون الولاية له على الوقف ولان يوصي بما اوصى اليه ويصير ما ساه الى الموصى له الصاف في الولاية على الوقف ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا تكون ولاية الوقف الى الوصي ولو جعله وصيا في امر الوقف فقط كان وصيا في الاشياء كلها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهلال وليس لاحد الناظرين التصرف بدون راي الاخر ففي باس قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الى الاخر عند موته كان لهما في الانفراد ولو شرط انه لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الا النصب ولو جعلها لرجلين فقبل احدهما ورد الاخر ضم القاضي اليه من قبل رجلا وفوض اليه بالبزوة وجعلها لنفسه الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا لا يجوز ما جعل لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف يجوز من وقف البحر

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يجعل الولاية لغيره وان يعزل زيدا فهل له ذلك مع عدم انه شرط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ذلك ويجعل الولاية لغيره وان لم يشرط ذلك لنفسه في الوقف من فتاوى ابن نجيم المسماة بالتحفة المرضية في الفتاوى الحنفية ثم اعلم انه الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشتراه الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فبعد عمل لذا الوقف المذكور وعمل المذكور في الصك على ما تكلم به انتهى من وقف البحر ولو شرط ان يكون الولاية له ولاولاده ولاولاد اولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل امر من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز ذلك ذكره

في اليه

في اليه ولو لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قايما مقام اهل الوقف وعند ابي يوسف له وكيله فيه عزله وان شرط عليه لنفسه عدم العزل الخصاف صاحب البدائع اسعاف فان نصب القاضي عزل من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في القنية نصب القاضي قيما اخر لا يعزل الاول ان كان منصوبا بالواقف وان كان منصوبه ونعلمه وقت نصب الثاني يعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا يعزل الاول على احد القولين لانه يكره التعدد في بلدة وتعدد القوام في الوقف في بلد واحد انتهى وسيأتي على ما تبينه انه يقيد بما اذا راى المصلحة من وقف البحر واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في الوقف ويدل عليه ايضا ما في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته الى انتهى ليتوله ولا يحل له ان يأخذ حجرته ووظيفته فاذا حكم الاخذ مع الغيبة ضعيف مع حضوره والمباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهليته ولو فعل لم يصح من وقف البحر وفي الذخيرة الغمرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي فيه ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبيله من وقف البحر قال ويشترط كونه امينا كالوصي وانه شرط انه لا يعزله القاضي يحجر والطعن في امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة بينة وان له ان يدخل غيره اذا طعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من وقف البحر وفي التتارخانية سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي النوازل الا ان يخاف ان يهدم ان لم يهدم حد وتاويل المسألة ان لم يكن هذا الرجل من اهل المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحصير ويعلقوا القناديل ولو اصاب من ذلك شيء ليس للرجل ضمان عليهم ولو علق اهل المحلة او جعلوا او هذا اذا اراد اهل المسجد ان يفعلوا ذلك من مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا بامر القاضي من وقف التاتارخانية وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسال رجل ان يعطوا المسجد حيزا ادخل في داري واعطي مكانا من داري في جانب الاخر يسعكم وهو خير لكم فيعطي ان يعطوه حتى يبنوا المسجد فيشتغلوا عن هذا المسجد فحج لا باس به من كمال الحرور وفي الحاوي سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال يبيعون الاول ويشترون بثمنه في المسجد

Copyright © King Saud University